

قرار وزاري  
رقم ٩١/١٤٦

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .  
وعلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .  
وعلى قرار هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤م بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

- مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :  
م.ق.عم ١٩٩٠/٢٠١ : متطلبات تعبئة ونقل وتداول وتخزين اسطوانات الغازات البترولية المسالة .
- مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي  
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٤ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩١ م